نماذج تطبيقية في أثر تعارض النسخ والجمع والترجيح في مختلف الحديث

Ali MUSTAFA[*]

ملخص

اهتم العلماء قديماً وحديثاً بموضوع مختلف الحديث تأصيلا وتطبيقا؛ فضبطوا القواعد والقرائن التي تعين على فهم الأحاديث التي ظاهرها التعارض؛ فهناك النسخ والجمع والترجيح. لكن قد يقع التعارض بين القواعد الأصولية نفسها؛ فيجتمع في مجموعة الأحاديث المتعارضة عدة قواعد أصولية يمكن إعمالها لإزالة التعارض، ويختلف فهم الحديث والحكم الشرعي منه باختلاف القاعدة التي استعملت في إزالة التعارض، فأيها أولى بالإعمال والتقديم على غيرها؟ هذا البحث يحاول الإجابة عن هذا السؤال بالتركيز على الجانب التطبيقي منه.

الكلمات المفتاحية: مختلف الحديث، فقه الحديث، القواعد الأصولية.

[*] Yrd. Doç. Dr., Harran Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, abuowys@gmail.com

MUHTELİFU'L-HADİS'TE NESH CEM' VE TERCÎH'İN TEARUZ ETKİSİNE DAİR UYGULAMA ÖRNEKLERİ

Özet

Ulema, geçmişte olduğu gibi günümüzde de hadis ihtilafları (muhtelefu'l-hadis) konusuna, hem usul hem de tatbik açısından ihtimam göstermiş; zahiren çelişkili hadislere dair kaide ve karineleri tespit ederek nesih, cem' ve tercih şeklinde tasnif etmiştir. Ancak bazı durumlarda bizatihi bu usul kaidelerinin kendisinde bir tearuz söz konusu olabilmektedir. Söz gelimi hadisteki tearuzu gidermek için birçok kaidenin tatbiki mümkün olabilmektedir. Öyle ki bunlardan her birinin tatbiki ile hadisten elde edilecek şeri hüküm değişebilmektedir. Şu halde bu usul kaidelerinden hangisi tercih edilmelidir? Bu çalışmamız, uygulama yönüne ağırlık vererek bu soruya cevap vermeye çalışmaktadır.

Anahtar Kelimeler: Muhtelefu'l-hadis; hadisin anlaşılması; fıkıh usulünün kuralları.

APPLIED MODELS IN THE EFFECTS OF THE CONTRADICTION BETWEEN ABROGATED AND COLLECTING AND PREPONDERANCE IN THE CONTRADICTING HADITH

Abstract

Ulema have showed care about hadith controversy (muhtelefu'l-hadis) nowadays as they did in the past in terms of method and application; have sort out outwardly contradictory hadiths as naskh, cem and election by determining the bases and traces of these hadiths. However, in some cases a disagreement may be matter of question in these base and methods. For instance, it is possible the application of many rules to resolve disagreement in the hadith. So that, with the application of each of these may result in changes in ecclesiastical law. Thus, which of these procedural rules should be preferred? Our study, focusing on the practical aspects is working to answer this question.

Key Words: Hadith controversy, understanding (command) of hadith.

مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد، فإن فقه الحديث غاية علوم الحديث كلها؛ إذ أن المحدّث يشتغل في نقد الإسناد والمتن من أجل التوثق من صدور الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا ثبت ساغ أن تستنبط منه الأحكام الشرعية، ولا يكون هذا إلا بفهم الحديث فهماً صحيحاً مطابقاً لمراده صلى الله عليه وسلم.

واستنباط الأحكام الشرعية علم قائم بذاته، له أصوله وقواعده التي تضبط عملية الاجتهاد من أجل الوصول إلى أقرب فهم لمقصود الحديث وضمان صحة استنباط الأحكام الشرعية منه.

وهذه القواعد الأصولية التي تضبط مراحل عملية الاجتهاد من أولها إلى آخرها كثيرة متنوعة، ومن هذه القواعد الأصولية نوع متعلق بحل التعارض بين الأحاديث النبوية؛ فقد يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان متعارضان يدل أحدهما على خلاف ما يدل الآخر، فيلجأ المجتهد إلى إعمال القواعد الأصولية المناسبة للجمع بين الحديثين أو الترجيح بينهما.

ومن الجدير بالذكر أن هذا التعارض الواقع بين النصوص الشرعية ليس تعارضاً حقيقياً، وإنما هو تعارض ظاهري وقع في ذهن المجتهد بسبب عجزه عن إدراك مقصود النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديثه؛ لذلك يسعى المجتهد إلى إزالة هذا التعارض صوناً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم من التناقض، مصداقاً لقول الله عز وجل: " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ".

وقد اهتم العلماء قديماً وحديثاً بموضوع مختلف الحديث، ولهم فيه مؤلفات كثيرة تخدم الموضوع في الجانب التأصيلي؛ فضبطوا القواعد الأصولية المتعلقة بإزالة التعارض بين الأحاديث النبوية في ثلاث مجموعات: الأولى: القواعد الأصولية المتعلقة بالجمع

بين الأحاديث المتعارضة، الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالترجيح بينها، الثالثة: القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ. وأما الجانب التطبيقي فقد زخرت المكتبة الحديثية بكتب مختلف الحديث، ومشكل الحديث، وتعرض لهذا شراح كتب الحديث، والمؤلفون في أصول الفقه بعامة.

لكن قد يقع التعارض بين القواعد الأصولية نفسها؛ فيجتمع في مجموعة الأحاديث المتعارضة عدة قواعد أصولية يمكن إعمالها لإزالة التعارض، ويختلف الحكم الشرعي الناتج باختلاف القاعدة التي استعملت في إزالة التعارض، فأيها أولى بالإعمال والتقديم على غيرها؟

وقد وجدت العلماء بحثوا في ترتيب طريقة إزالة التعارض بين الأحاديث فذهبوا مذاهب شتى؛ فمنهم من قدّم النسخ، ومنهم من قدّم الترجيح، ومنهم من قدّم الجمع، على تفصيل سوف يأتي في ثنايا هذا البحث إن شاء الله.

لكن قد تتعارض قرائن الترجيح نفسها؛ فيرجح بعض العلماء بطريقة تختلف عن طريقة ترجيح البعض الآخر، مثل أن يرجح أحد الأحاديث لكونه منطوقاً والمرجوح مفهوماً، لكن هناك من يلاحظ أن هذا المنطوق فعل والمفهوم قول، فيقدم القول على الفعل؛ فيختلف الحكم الشرعي المستنبط، وكذا في قواعد الجمع.

وقد تنبه أحد الباحثين في علم مختلف الحديث إلى هذا الأمر، فأشار إليه في آخر صفحتين من رسالته، فقال[1]: " إذا تعارض حديثان وكان لكل واحد منهما وجه من وجوه الترجيح، ففي هذه الحالة لا يكون التعارض بين الحديثين فحسب، وإنما هو – أيضاً – تعارض بين أوجه الترجيح. وكان من المفترض أن يتناول الأصوليون هذه المسألة بشيء من التفصيل كما هو شأنهم في معالجة القضايا المعقده، إلا أن الكثير منهم لم يتعرض لهذه المسألة إطلاقاً، والبعض أشار إليها بصورة موجزة مفادها أن على

[1] . د. عبد المجيد السوسة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث،ص (565).

المجتهد في مثل هذه الحالة أن يبذل جهده في البحث والتقصّي لمعرفة ما يكون سبباً في تقوية أحد المرجحات على الأخرى، وبعد ذلك يختار ما غلب على ظنه أنه الراجح ".

قلت: يتبيّن أن للموضوع جانبين، أحدهما مطروق، وهو تعارض القواعد الثلاثة: الجمع والنسخ والترجيح، والجانب الآخر غير مطروق، وهو تعارض قواعد الجمع بينها، وكذا قرائن الترجيح.

وسأحاول في هذا البحث تحرير كلام أهل العلم في الجانب الأول، والخروج بترتيب راجح على وجه الاختصار، ثم الاهتمام بأثر هذا الترتيب في فقه الحديث من خلال نماذج تطبيقية يتم فيها الترجيح بين آراء العلماء للخروج بفقه أقرب للصواب، أما الجانب الآخر فيشتمل على نماذج حديثية تعارضت وجوه الجمع أو الترجيح فيها، سأحاول الموازنة بين الوجوه المتعارضة للخروج بوجه راجح في فهم الحديث، وقد يجوز تعميم هذا الترجيح ليكون قاعدة عند التعارض، وقد لا يعمم، وهذا ما سوف يتم الفصل فيه في ثنايا هذا البحث إن شاء الله.

ثم اخترت للبحث عنواناً يناسب مضمونه ومقصوده، وهو " نماذج تطبيقية في أثر تعارض النسخ والجمع والترجيح في مختلف الحديث "، وجاء البحث في مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

المقدمة: وضحت فيها مشكلة الدراسة، وأهميتها، واتصالها بالدراسات الأخرى، والعنوان المختار لها.

المطلب الأول: أثر تعارض الجمع والترجيح والنسخ في مختلف الحديث.

وفيه مسألتان: الأولى: تحرير مذاهب العلماء في ترتيب مسالك إزالة التعارض في مختلف الحديث.

الثانية: أثر ترتيب مسالك إزالة الاختلاف في فقه الحديث.

المطلب الثاني: أثر تعارض قواعد الجمع بين مختلف الحديث في فقه الحديث.

المطلب الثالث: أثر تعارض قرائن الترجيح بين مختلف الحديث في فقه الحديث.

الخاتمة : فيها أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع.

والله أسأل أن يجنبنا الزلل في القول والعمل، والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول

أثر تعارض الجمع والترجيح والنسخ في فقه الحديث

تنبّه العلماء مبكراً إلى مسالك إزالة التعارض بين الأحاديث؛ فإما أن يجمع بين الأحاديث المتعارضة بأحد وجوه الجمع، وإما أن يكون أحد الحديثين منسوخاً والآخر ناسخاً، أو أن يكون أحد الحديثين أقوى من الآخر؛ فيرجّح بأحد وجوه الترجيح، وإلا فالتوقف.

وفقه الحديث يختلف باختلاف المسلك الذي سلكه المجتهد لإزالة التعارض؛ فالحكم الشرعي المستنبط من الجمع بين الأحاديث غير الحكم المستنبط عند النسخ أو الترجيح؛ لذلك تنبه العلماء إلى لزوم ترتيب هذه المسالك، وتحديد المسلك الذي يلجأ إليه المجتهد أولاً، وتحديد المسلك الذي لا يلجأ إليه المجتهد إلا إذا تعذر ما هو أولى منه.

والبحث في هذه القضية سيكون ضمن مسألتين:

المسألة الأولى: تحرير مذاهب العلماء في ترتيب مسالك إزالة اختلاف الحديث.

المسألة الثانية: أثر ترتيب مسالك إزالة الاختلاف في فقه الحديث.

المسألة الأولى

تحرير مذاهب العلماء في ترتيب مسالك إزالة اختلاف الحديث

اختلف أهل العلم في ترتيب مسالك إزالة التعارض بين مختلف الحديث إلى مذاهب، أجمعها وأشهرها مذهبان:

الأول: مذهب جمهور العلماء[2]: وهو تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح.

الثاني: مذهب الحنفية[3] : وهو تقديم النسخ ثم الترجيح ثم الجمع.

ولا بد من التنبيه على استبعاد الحديث الضعيف ابتداء حالة التعارض؛ لأن ما ثبت أنه من كلام رسول الله – صلى الله عليه سلم – لا يجوز أن يعارض بكلام غيره؛ لأن الحجة في كلامه لا في كلام غيره، وكذلك لا خلاف في تقديم النسخ الصريح على الجمع والترجيح[4]، وإنما الخلاف في النسخ غير الصريح هل يقدم على الترجيح؟ أم يؤخر عنه؟ وهل يقدم الجمع على الترجيح أم العكس؟

الراجح[5] أن ترتب مسالك إزالة التعارض كما يلي:

(1) تقديم النسخ الصريح: إما بتصريح النبي صلى الله عليه وسلم أو بتصريح الصحابي؛ لأن امتثال طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في إزالة التعارض واجب، ولا نلجأ إلى الاجتهاد إلا عند غياب النص الصريح.

(2) إذا لم يوجد نسخ صريح نلجأ إلى الجمع بين الحديثين بأحد وجوه الجمع، ولا يجوز اللجوء إلى الترجيح مع إمكان الجمع؛ لأن "إعمال

---

[2] . انظر، ابن الصلاح، المقدمة، ص (173.172)، الشيرازي، اللمع، ص (46)، ابن قدامة، روضة الناظر، ص (208).

[3] . انظر، ابن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت (189/2).

[4] . انظر، د. عبد المجيد السوسة، منهج التوفيق والترجيح، ص (121).

[5] . انظر، د. شرف القضاة، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، مجلة دراسات، ص(330).

الكلام أولى من إهماله"[6]، وهذه قاعدة كلية تؤيدها النصوص الكثيرة التي تأمر بطاعة الله عز وجل وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فإذا أمكن امتثال للنصين معاً لم يجز امتثال أحدهما فقط.

(3) إذا تعذّر الجمع نلجأ إلى النسخ غير الصريح لا إلى الترجيح؛ " لأن الترجيح يفترض وجود خطأ في أحد الحديثين الصحيحين دون دليل، ومجرّد التعارض لا يكفي دليلاً؛ لأنه قد يكون كلاهما صحيحاً، ولكن أحدهما ناسخ للآخر، فالترجيح أخذ بأحد الحديثين فقط، بينما نأخذ في النسخ بالحديثين معاً من حيث الرواية، وإن كنا نأخذ بالناسخ فقط من حيث الحكم "[7].

(4) إذا لم يوجد دليل على النسخ غير الصريح: فلم يعرف المتقدم من المتأخر لا بالتاريخ ولا بغيره، نلجأ إلى الترجيح بين الحديثين بأحد وجوه الترجيح المعتبرة.

(5) فإذا تعذّر هذا كله يتوقف المجتهد لعجزه عن الاجتهاد، ويكون فرضه في هذه الحالة تقليد أحد المجتهدين فيما ذهب إليه.

المسألة الثانية

أثر ترتيب مسالك إزالة الاختلاف في فقه الحديث

لا شك أن ترتيب مسالك إزالة التعارض له أثر في استنباط الأحكام الشرعية من الأحاديث، وسنجد في الجانب التطبيقي أن من أهم أسباب الخلاف الفقهي بين العلماء هو اختلافهم في ترتيب مسالك إزالة التعارض بين مختلف الحديث؛ فيكون مناط الترجيح أصولياً صرفاً قائماً على تحرير القواعد الأصولية للمذهب.

---

[6] . السيوطي، الأشباه والنظائر، ص (89).

[7] . د. شرف القضاة، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، مجلة دراسات، ص (329)،

- المثال الأول: تحريم ربا الفضل.

أولاً: الأحاديث

خرّج الشيخان[8] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا[9] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"، وعند مسلم[10] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: " الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ". ويعارضه ما أخرجه الشيخان[11] أيضاً من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما مرفوعاً " لا ربا إلا في النسيئة ".

ثانياً: مذاهب أهل العلم

يروى عن ابن عباس إجازة ربا الفضل اعتماداً على حديث أسامة، لكنه رجع لما علم حديث أبي سعيد[12]، أما جمهور أهل العلم فقالوا بحرمة ربا الفضل موافقة

---

[8] . البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة(74/3). مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب الربا (1208/3).

[9] . تشفّوا: أي لا تفضلوا. والشّفّ: النقصان أيضا فهو من الأضداد. يقال شفّ الدرهم يشفّ إذا زاد وإذا نقص. ا.هـ. النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الشين، باب الشين مع الفاء (486/2).

[10] . مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (1212/3).

[11] . البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء(75/3). مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (1218/3).

[12] . انظر، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، باب حديث أبي هريرة (79/2).

لحديث أبي سعيد وأبي هريرة، لكنهم اختلفوا في توجيه حديث أسامة؛ فمنهم من ادعى أنه منسوخ، ومنهم من قال إنه مرجوح، ومنهم من جمع بين الأحاديث[13].

أما النسخ، فقد قال به أصحابه لوجود التعارض، فيحتمل أن يكون النسخ تفسيراً لهذا التعارض.

وأما الترجيح، فإن المنطوق مقدم على المفهوم، والمنطوق صريح في إفادة المعنى أما المفهوم فيحتمل هذا المعنى وغيره، ومنطوق حديثي أبي سعيد وأبي هريرة صريح في تحريم ربا الفضل، أما حديث أسامة فمنطوقه يحرّم ربا النسيئة، ولا يستفاد منه عدم حرمة ربا الفضل إلا بمفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة ضعيف ومختلف فيه؛ فلا يقدم على المنطوق.

وأما الجمع، فله وجوه عدة، أقواها ما ذهب إليه الشافعي[14] والطبري[15]، وهو الجمع بتغاير الأحوال؛ فحديث أبي سعيد وأبي هريرة يفيدان تحريم ربا الفضل عند اتحاد الجنس، فلا يجوز مثلاً بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وحديث أسامة يفيد جواز التفاضل إذا اختلفت الأصناف، فلا يجب تساوي التمر والملح مثلاً عند تبادلهما.

ثالثاً: المناقشة والترجيح

يعترض على النسخ باعتراضين: الأول: عدم جواز تقديم النسخ غير الصريح على الجمع، الثاني:عدم وجود دليل على النسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

أما الترجيح، فقوي، لولا أنه معارض بالجمع، وإعمال الكلام أولى من إهماله، وقد أمكن الجمع، فلا يلجأ إلى الترجيح، خاصة أن هذا الجمع مؤيد بحديث صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه

[13] . انظر، ابن حجر، فتح الباري (6/7).

[14] . انظر، الشافعي، الرسالة، ص (279-280).

[15] . انظر، ابن حجر، فتح الباري (6/7).

مرفوعاً[16] "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".

يتبيّن أن المسلك الصواب هو تقديم الجمع على الترجيح، لكن تعارض القواعد الأصولية هنا وترجيح أحدها لم يؤثر في استنباط الحكم الشرعي، فالجميع متفق على حرمة ربا الفضل وإن اختلفت مسالكهم.

وهذا التعارض والترجيح وإن لم يؤثر في استنباط الحكم الشرعي، إلا أنه يؤثر في فهم الحديث ومعرفة مقصد النبي صلى الله عليه وسلم من حديثه، فيدخل في فقه الحديث بالمعنى العام.

- المثال الثاني: حكم الوضوء مما مسته النار

أولاً: الأحاديث

خرّج مسلم[17] من حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم مرفوعاً " توضؤوا مما مست النار "، ويعارضه ما رواه الشيخان[18] من حديث ابن عباس وميمونة رضي الله عنهم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة، ثم

---

[16] . مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً 1210/03).

[17] . مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار ([17]) /272،273).

[18] . البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ([1] /52)، وباب من مضمض من لحم السويق ولم يتوضأ ([1]/52). مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار ([1] /273).

صلى ولم يتوضّأ "، وما رواه أبو داود[19] من حديث جابر رضي الله عنه: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار".

ثانياً: مذاهب أهل العلم

سلك العلماء في حل التعارض مذهبين:

الأول: مسلك النسخ، فقالوا بنسخ الأمر بالوضوء مما مست النار بالأحاديث التي تصرح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ بعد أكل ما مسته النار، وهو مذهب الحنفية[20] والمالكية[21] والشافعية[22] والحنابلة[23] والظاهرية[24].

الثاني: مسلك الجمع بين الأحاديث، فقالوا: القول هنا لا يعارض الفعل؛ لأن القول عام للأمة، والفعل خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم، وذهب إلى وجوب الوضوء مما مست النار عدد من الصحابة والتابعين[25].

ثالثاً: المناقشة والترجيح

وإذا دققنا النظر في المسلكين يتبين صواب اعتماد مسلك النسخ لأمرين:

---

[19] . رواه أبو داود، السنن، كتاب الوضوء، باب في ترك الوضوء مما مست النار([1] /49). ورواه النسائي، السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ([1]/108). وابن خزيمة، الصحيح، كتاب الوضوء، باب جماع الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء([1] /28). وابن حبان (الإحسان)، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء (416/3).

[20] . انظر، الطحاوي، شرح معاني الآثار (112/1).

[21] . انظر، ابن رشد، بداية المجتهد (36/1)..

[22] . انظر، النووي، المجموع (57/2)

[23] . انظر، ابن قدامة، المغني (322/1).

[24] . انظر، ابن حزم، المحلى (244/1).

[25] . انظر، الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (25/2).

(1) ثبوت تصريح الصحابي جابر رضي الله عته بالنسخ، والنسخ الصريح مقدم على الجمع؛ لذلك نجد المذاهب الفقهية التي استقرت أصولها تذهب إلى نسخ الوضوء مما مست النار.

(2) الأصل في أفعل الرسول صلى الله عليه وسلم الاقتداء، والخصوصية تحتاج إلى دليل، ومجرّد تعارض قوله مع فعله لا يكفي دليلاً.

- المثال الثالث: حكم قطع الخفين للمحرم الذي لم يجد نعلين

أولاً: الأحاديث

أخرجا في الصحيحين[26] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما " أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين "، ويعارضه ما في الصحيح[27] أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم".

يتضح وجه التعارض بين الحديثين أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما يشترط قطع الخفين إذا لبسهما المحرم عند عدم وجود النعلين، أما حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – فليس فيه هذا الشرط.

ثانياً: مذاهب أهل العلم

---

[26] . البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (37/2). مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (834/2).

[27] . مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (835/2).

وقد سلك أهل العلم في إزالة هذا التعارض مسالك أهمها اثنان:

الأول: الجمع بين الحديثين بحمل المطلق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو لبس مطلق الخفين على المقيّد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو اشتراط قطع الخفين أسفل الكعبين حتى لا تكون محيطة بالعضو، وهو قول الجمهور[28].

الثاني: القول بالنسخ؛ لأن حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الإحرام، أما حديث ابن عباس فكان بعرفات، فالمتأخر ينسخ المتقدّم، وهو قول الحنابلة[29].

ثالثاً: المناقشة والترجيح

لعل مذهب الجمهور أقرب للصواب؛ لأن حمل المطلق على المقيّد عند اتحاد السبب والحكم متفق عليه عند الجماهير، ونقل الخلاف فيه عن بعض الحنفية، وقد خالف الحنابلة قاعدتهم في حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة، وسبب هذه المخالفة شبهة النسخ، ولا يصح النسخ هنا؛ لأن الجمع أولى من النسخ، سيما وهو غير صريح.

المطلب الثاني

أثر تعارض قواعد الجمع بين الأحاديث في فقه الحديث

تبيّن فيما سبق أن إعمال كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم على إهماله، والواجب العمل بكل ما صدر منه صلى الله عليه وسلم ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، ولا يترك الجمع بين الأحاديث إلا عند التصريح بالنسخ فيكون حلاً نبوياً للتعارض لا

[28] . انظر، الطحاوي، مرجع سابق (123/3). الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (354/3). النووي، مرجع سابق (261/7).

[29] . انظر، ابن قدامة، مرجع سابق (426/6).

يجوز العدول عنه، أو عند العجز عن الجمع، فيغلب على الظن وقوع الخطأ في أحد الحديثين، فيجتهد المجتهد في بيان الراجح من المرجوح.

ويمكن أن يجمع بين الحديثين المتعارضين بعدة أوجه، أشهرها[30]:

(1) الجمع بتغاير الأحوال بحمل أحد الأحاديث على بعض الأحوال والآخر على أحوال أخرى، وهذا عند تعارض حديثين عامين.

(2) الجمع بتخصيص العموم إذا تعارض حديث عام آخر خاص.

(3) الجمع بحمل أحد الحديثين على الحقيقة والآخر على المجاز إذا تعارض حديثان خاصان.

(4) الجمع بحمل المطلق على المقيّد.

(5) الجمع بحمل القول على الندب أو الكراهة والفعل على بيان الجواز إذا تعارض القول والفعل.

(6) الجمع بكون القول عاماً للأمة والفعل خاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم عند تعارض القول والفعل.

(7) الجمع بجواز الأمرين أو الأمور المختلفة كلها عند اختلافها اختلاف تنوع.

(8) الجمع بالأخذ بالحكم الزائد في أحد الحديثين إذا اشتمل أحدهما على زيادة خلا منها الآخر.

---

[30] . بحث الأصوليون هذه القواعد مفرّقة في مبحث الدلالات، وانظرها مجموعة عند د. عبد المجيد السوسة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص (155).

وهذه القواعد قد تتعارض، فتتنازع قاعدتان في المثال الواحد: كأن يتعارض القول والفعل، فيجمع بينهما بحمل القول على الندب والفعل لبيان الجواز، ويحتمل أن يكون القول عاماً للأمة والفعل خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم، فأيهما نطبق؟

لم أجد للأصوليين أو للمحدثين تأطيراً نظرياً لهذه المسألة، وكذا في التطبيق العملي نجد العلماء قد يذهبون إلى هذه أو هذه، وعند مناقشة الآراء تتضارب وجوه الترجيح بين قواعد الجمع.

وفي هذا المطلب سأعرض لعدد من الأمثلة التي تعارضت فيها قواعد الجمع، وأحاول استنتاج ضوابط تحكم اختيار هذا الوجه من وجوه الجمع أو ذاك.

- المثال الأول: حكم استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول

أولاً: الأحاديث

خرّج الشيخان[31] من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: " إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا"، ويعارضه حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة "، أخرجاه في

[31] . البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء ([1] /41). مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب الاستطابة ([1] /224).

الصحيحين[32]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: " نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها"[33].

ثانياً: مذاهب أهل العلم

تباينت أنظار العلماء في هذه المسألة، واختلفت مسالكهم في إزالة التعارض[34]، وأقوى هذه المسالك مسلك الجمع، لكن الذين ذهبوا إلى الجمع بين الأحاديث اختلفوا في كيفية الجمع؛ فاعتمد كل منهم على إحدى قواعد الجمع، فكانوا ثلاثة اتجاهات:

(1) ذهب جمهور العلماء[35] إلى حمل العام على الخاص، فيكون النهي العام عن استقبال القبلة واستدبارها خاص بمن يقضي حاجته في الفضاء، أما إذا قضى حاجته في البنيان فجائز لحديث ابن عمر وحديث جابر، ويؤيد ما رواه أبو داود[36] " عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن،

---

[32] . البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب من تبرّز على لبنتين ([1] /41). مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (225/1).

[33] . رواه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك ([1] /4). الترمذي في السنن، أبوب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك ([1]/15). وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته ما دون الصحاري ([1] /117). وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الوضوء، جماع أبواب الآداب ([1] /34).

[34] . انظرها عند الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها ([1] /103).

[35] . انظر، الشوكاني، نيل الأوطار (103/1).

[36] . أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ([1] /3). وصححه ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب جماع الآداب ([1]/35)، وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، باب حديث عائشة ([1] /256).

أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس".

(2) إزالة التعارض بين القول والفعل بحمل النهي على الكراهة، والفعل لبيان الجواز، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد[37].

(3) إزالة التعارض بين القول والفعل، وذلك أن القول تشريع عام للأمة، أما الفعل فهو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ فلا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في البنيان، وهذه رواية عن أحمد[38]، ورجّح الشوكاني هذا الرأي وهو الذي أشار لهذه القاعدة[39].

ثالثاً: المناقشة والترجيح

يؤخذ على المذهب الأول والثاني أن رؤية ابن عمر كانت اتفاقية غير مقصودة؛ مما يضعف دورها في تخصيص العام أو صرف النهي عن التحريم، أما حديث جابر فلم يبين كيف رآه أفي صحراء أم بنيان؟ أما كلام ابن عمر لمروان الأصفر فيحتمل أنه ليس نقلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما فهم له بناءً على رؤيته؛ فليس حجة.

ولعل القول باختصاص الفعل بالنبي صلى الله عليه وسلم وكون النهي عام للأمة أصوب، والله أعلم.

- المثال الثاني: حكم مس الذكر

أولاً: اختلاف الحديث

---

[37] . انظر، الشوكاني (201/1).

[38] . المصدر السابق.

[39] . المصدر السابق.

عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من مس ذكره فليتوضأ "[40]، ويعارضه حديث طلق بن علي، قال: " قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: هل هو إلا مضغة منه أو قال بضعة منه"[41].

ثانياً: مذاهب أهل العلم

تباينت مسالك العلماء في إزالة تعارض هذين الحديثين، وأقوى المسالك في نظري مسلك الجمع، لكن القائلين بالجمع بين الحديثين لم يتفقوا على قاعدة واحدة، وأهم قاعدتين أعملتا:

(1) قاعدة الجمع بين الحديثين بحمل الأمر على الندب، وصرفه عن الوجوب بحديث طلق.

(2) قاعدة الجمع بينهما بتغاير الأحوال، فمن مس ذكره بشهوة انتقض وضوؤه، ومن مسه بغير شهوة فلا وضوء عليه[42].

ثالثاً: المناقشة والترجيح

[40] . أخرجه أبو داود ([1] /46)، والترمذي ([1] /26)، والنسائي ([1] /101)، وابن ماجه ([1] /161)، كلهم في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وصححه البخاري، انظر، أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (30) الوضوء من مسّ الذكر (156/1).

[41] . أخرجه أبو داود([1] /46)، والترمذي ([1]/31)، والنسائي ([1] /101)، وابن ماجه ،([1] /163) كلهم في كتاب الطهارة في الباب التالي لباب الوضوء من مس الذكر، وصححه ابن حبان، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء (402/3).

[42] . القولان روايتان في مذهب أحمد، انظر، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء ([1]/202).

لعل الجمع بتغاير الأحوال أصوب؛ لأن حديث طلق فيه إشارة إلى اختلاف حالات مس الذكر، فإذا مس الإنسان ذكره بشهوة لا يكون ذكره كأي عضو آخر، وإنما له خصوصية تشعره باللذة، ففي هذه الحالة نعمل بحديث بسرة، وإذا مسه بلا شهوة كان ذكره كأي عضو آخر، وفي هذه الحالة نعمل بحديث طلق.

- المثال الثالث: هل يعدي المريض السليم؟

أولاً: اختلاف الحديث

قال البخاري[43]: " حدثنا أبو اليمان،أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا عدوى، قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا توردوا الممرض على المصح، وعن الزهري قال: أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا عدوى، فقام أعرابي فقال: أرأيت الإبل تكون في الرمال أمثال الظباء فيأتيها البعير الأجرب فتجرب؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: فمن أعدى الأول؟". وفي البخاري[44] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: " لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد".

يظهر الاختلاف واضحاً بين الأحاديث وفي الحديث الواحد بين إثبات العدوى ونفيها، وسوق هذه الأحاديث مساقاً واحداً يدل على قصد التأليف بينها، وأنها غير متعارضة.

ثانياً: مذاهب أهل العلم

---

[43] . البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب لا عدوى (139/7).

[44] . البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب الجذام (126/7).

تباينت مسالك العلماء في إزالة التعارض بين الأحاديث، وأقواها مسلك الجمع، وله وجوه[45] أهمها ما يلي:

(1) " المراد بنفي العدوى أن شيئا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم؛ ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا، وإن شاء أبقاها فأثرت".

(2) " حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فحيث جاء " لا عدوى "كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى، كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد، لكن القوي اليقين لا يتأثر به، وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها، وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصعة وسائر ما ورد من جنسه، وحيث جاء " فر من المجذوم "كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا لإثباتها".

(3) " العمل بنفي العدوى أصلا ورأسا، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع، وإلى هذا القول ذهب أبو

[45] . انظر، ابن حجر، فتح الباري، كتاب الطب، باب الجذام (225/16).

عبيد وتبعه جماعة فقال أبو عبيد: ليس في قوله: " لا يورد ممرض على مصح " إثبات العدوى، بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك، فأمر باجتنابه".

ثالثاً: المناقشة والترجيح

جميع الوجوه المتقدمة لا تخلو من وجاهة وقوة، إلا أن أولاها بالاعتبار الوجه الأول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إليه في قوله " فمن أعدى الأول "، والله أعلم.

المطلب الثالث

أثر تعارض قرائن الترجيح بين الأحاديث في فقه الحديث

إذا لم يوجد نسخ صريح بين الحديثين المتعارضين، ولم يستطع المجتهد الجمع بينهما، فإنه يحاول البحث عن قرينة تدل على أن أحد الحديثين ناسخاً والآخر منسوخاً، فإن وجدت القرينة عمل المجتهد بالناسخ لا بالمنسوخ، وهذه المسالك الثلاثة تفترض عدم طروء الخطأ على الحديث الصحيح، وهذا مقدّم على ادعاء وقوع الخطأ فيما ثبتت صحته، فإذا تعذّرت المسالك السابقة فلا مندوحة عن أن يكون سبب التعارض خطأ خفياً طرأ على أحد الحديثين، إما من جهة الفهم؛ فيقدم المنطوق على المفهوم مثلاً، أو من جهة الرواية؛ فينظر في ملابساتها وظروف روايتها، فيميز الحديث الذي احتفت به قرائن تدل على غلبة الظن أنه صواب لم يتطرق إليه خطأ فيعمل به ويقدّم على الحديث الذي يخلو من هذه القرائن أو احتف بقرائن تغلّب فيه احتمال الخطأ. وهذه القرائن إما أن تكون في السند كترجيح رواية الفقيه على رواية غير الفقيه، أو في المتن كترجيح ما روي بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم على المروي بالمعنى والحكاية، أو تكون القرينة في أمر خارجي كموافقة دليل آخر[46].

[46] . انظر، السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (198/2).

لكن قرائن الترجيح هذه قد تتعارض في المثال الواحد، واحتمالات التعارض بين هذه القرائن يمكن تقسيمها نظرياً حسب نظرية الاحتمالات إلى أقسام، هي:

(1) أن تتعارض قرائن الترجيح في السند نفسها؛ كأن يكون راوي أحد الحديثين فقيهاً، لكن راوي الحديث الآخر هو المباشر للقصة بنفسه.

(2) أن تتعارض قرائن الترجيح في المتن نفسها؛ كأن يكون أحد الحديثين فعلاً يدل على الحكم بالمنطوق، لكن الحديث الثاني قول يدل على الحكم بالمفهوم، فتوافر في كل منهما قرينة ترجيح.

(3) أن تتعارض قرائن الترجيح بأمر خارجي؛ كأن يوافق الحديث الأول دليلا آخر، لكن الحديث الثاني احتفت به قرائن التأخّر.

(4) أن تتعارض قرائن الترجيح في السند مع قرائن الترجيح في المتن.

(5) أن تتعارض قرائن الترجيح في السند مع قرائن الترجيح بأمر خارجي.

(6) أن تتعارض قرائن الترجيح في المتن مع قرائن الترجيح بأمر خارجي.

ومسألة تعارض قرائن الترجيح مثل تعارض قواعد الجمع لم أجد من بحثها من الأصوليين أو المحدثين، وقد أشار الشوكاني[47] إلى إمكانية تعارض المرجحات لكنه طلب من المجتهد المطلق الترجيح بين المرجحات المتعارضة دون أن يوضّح كيف أو يمثّل له.

وبما أن القصد في هذا البحث ليس الاستيعاب أو التفصيل، وإنما التمثيل لإيضاح الفكرة؛ فقد اكتفيت بأمثلة قليلة توضّح المقصود.

- المثال الأول: هل يكفي شاهد واحد لإثبات شهر رمضان؟

---

[47] . انظر، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص (464،471).

أولاً: اختلاف الحديث

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصامه، وأمر الناس بصيامه"[48]. ويعارضه ما رواه عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب "أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه،فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا "[49]، وعن أمير مكة أنه خطب، ثم قال: " عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية . فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل، نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين ابن الحارث من أمير مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعد، فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد ابن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق، كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم"[50].

ثانياً: مذاهب أهل العلم

---

[48] . أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (302/2). والدارمي في السنن، كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (1052/2). وابن حبان وصححه، الإحسان، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال (231/8).

[49] . أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (132/4). وأخرجه أحمد في المسند، مسند الكوفيين، حديث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (190/31).

[50] . أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (301/2). وأخرجه الدارقطني في السنن، باب الشهادة على رؤية الهلال، وقال: هذا إسناد متصل صحيح (118/3).

(1) سلك الحنفية مسلك الجمع بتغاير الأحوال؛ فإذا كان الجو صحواً لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير؛ لأن التفرّد بالرواية في هذه الحالة يدل على الغلط، أما إذا كان في السماء غيم ونحوه فتقبل رؤية الواحد لمعقولية أن لا يراه الأكثر[51].

(2) وذهب الشافعي في أصح قوليه[52] وأحمد في قول[53] إلى إجازة ثبوت الشهر بشهادة الواحد عملاً بمنطوق حديث ابن عمر.

(3) وذهب مالك[54] إلى اشتراط شهادة عدلين لدخول الشهر عملاً بمفهوم الحديثين الآخرين.

ثالثاً: المناقشة والترجيح

إن منطوق فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر صريح في ثبوت شهر رمضان بشهادة الواحد، ومفهوم المخالفة في الحديثين الآخرين يدل على عدم جواز الاكتفاء بالواحد في إثبات الشهر. فإذا علمنا أن المنطوق يقدّم على المفهوم[55]، كان من المتوقع ألا يقع خلاف بين العلماء في إجازة ثبوت الشهر بشهادة الواحد، لكن الواقع خلافه كما تبين.

وسبب هذا الخلاف في نظري أن قاعدة تقديم المنطوق على المفهوم التي تثبت الشهر بشهادة الواحد هنا تعارضت مع قاعدة تقديم القول على الفعل التي ترجح الحديث القولي الذي مفهومه عدم الاعتداد بشهادة الواحد.

---

[51] . انظر، ابن الهمام، فتح القدير، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال (324/2).

[52] . انظر، النووي، المجموع، كتاب الصوم (282/6).

[53] . انظر، المرداوي، الإنصاف (339/5).

[54] . انظر، ابن رشد، بداية المجتهد (229/1).

[55] . انظر، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص (304).

والفقه الراجح هنا يعتمد على أي القاعدتين أولى بالتقديم، ولعل قاعدة تقديم المنطوق على المفهوم أولى بالتقديم من قاعدة تقديم القول على الفعل؛ لأننا نقدم الأصرح دلالة دائماً، ومنطوق الفعل أصرح من مفهوم القول، فهو أولى بالتقديم، فكان الأقرب إلى الصواب إثبات الشهر بشهادة الواحد، والله أعلم.

أما الجمع بتغاير الأحوال عند الحنفية فمقدم على الترجيح لولا أنه يلغي العمل بالأحاديث التي تجيز إثبات الشهر بشهادة اثنين لاشتراطهم العدد الكثير حالة الصحو، وهو جمع في الظاهر، لكنه في الحقيقة ترجيح للرأي في مقابل النص.

- المثال الثاني: حكم صيام من أصبح جنباً

أولاً: اختلاف الحديث

عن عائشة وأم سلمة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم "[56]، ويعارضه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: " لا ورب الكعبة، ما أنا قلت: من أصبح وهو جنب فليفطر، محمد صلى الله عليه وسلم قاله"[57].

ثانياً: مذاهب أهل العلم

(1) ذهب الجمهور إلى العمل بحديث عائشة وأم سلمة، فأجازوا صيام من طلع عليه الفجر وهو جنب[58].

---

[56] . أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً (29/3) . ومسلم في الصحيح، كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (779/2).

[57] . أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام ([1] /543). وأحمد في المسند (48/2) طبعة دار الكتب العلمية. وأخرجه بلفظ مقارب وإسناد آخر ابن خزيمة وصححه في كتاب الصيام، جماع أبواب الأفعال المباحة في الصيام (250/3). وابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم الجنب (62/8).

[58] . انظر، النووي، المجموع (307/6).

(2) وذهب بعض العلماء[59] إلى حديث أبي هريرة، وحملوا حديث عائشة وأم سلمة على أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: المناقشة والترجيح

اقترن بحديث عائشة وأم سلمة أكثر من قرينة مرجّحة؛ فقد اعتضدت روايتها برواية غيرها، أما أبو هريرة فلم يشاركه أحد في الرواية، إضافة إلى فقه عائشة فتقدم روايتها على رواية غير الفقيه كأبي هريرة، وأيضاً روت عائشة شيئاً هي أعلم به من أبي هريرة؛ لأن زوجة الرجل أدرى بأفعاله داخل بيته من جنابة وغسل، ومن مرجّحات حديثها أيضاً أنها تروي ما شاهدته بنفسها، أما أبو هريرة فاعترف أنه لم يسمعه بنفسه إنما سمعه من الفضل بن العباس. لكن حديث أبي هريرة لا يخلو من مرجّحات فهو حديث قولي، والقول مقدّم على حكاية الفعل.

وكل هذه المرجّحات جعلت أكثر العلماء يقدمون حديث عائشة على حديث أبي هريرة، ومما يدل على صواب هذا الترجيح أن أبا هريرة نفسه تراجع عن فتواه لما نقدته عائشة، وقال: هي أعلم[60]، ومن أصرح الأدلة على صحة هذا الترجيح وبطلان دعوى الخصوصية ما روته عائشة رضي الله عنها: " أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله ! تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي"[61].

---

[59] . انظر، ابن حجر، فتح الباري (175/6).

[60] . انظر القصة عند الشيخين، البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً (29/3) . ومسلم في الصحيح، كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (779/2).

[61] . أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (781/2).

الخاتمـة:

بعد هذه الجولة يمكن الخروج بالنتائج والتوصيات التالية:

(1) إن تعارض النسخ قواعد الجمع وقرائن الترجيح يؤدي إلى اختلاف العلماء في فقـه الحـديث، سـواء في فهمـه أو في الحكـم الشـرعي المسـتنبط منـه، والترجيح في هذه الحالة يعتمد على قدرة المجتهد في تمييز القاعدة الراجحة من القاعدة المرجوحة.

(2) الـراجح في ترتيـب قواعـد إزالـة التعـارض بـين الأحاديـث هـو: النسـخ الصريح، ثم الجمع، ثم النسخ غير الصريح، ثم الترجيح.

(3) اتفق العلماء على تحريم ربا الفضل، لكنهم اختلفوا في إعمال قواعد إزالة التعارض بين الأحاديث الواردة فيه، والراجح إعمال قاعدة الجمع، وهذا مثال على تأثير تعارض قواعد مختلف الحديث على فهمه دون الحكم المستنبط منه.

(4) الراجح عدم وجوب الوضوء مما مسته النار لثبوت النسخ الصريح وهو مقدم على غيره من قواعد إزالة التعارض.

(5) يجب على المحرم أن يقطع خفيه إذا لم يجد نعلين حملاً للمطلق على المقيّد، وهو مقدّم على النسخ غير الصريح.

(6) عند تعارض قواعد الجمع نلجأ إلى القرائن لترجيح إحدى هذه القواعد، ولكل مسألة نظر خاص بها، ليس هناك قاعدة عامة تضبط جميع الحالات.

(7) الراجح عدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط لا في الصحراء ولا في البنيان؛ لوجود قرينة تدل على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم وحدة بجواز ذلك.

(8) قد يوجد في أحد الحديثين قرينة تجعلنا نرجّح إحدى قواعد الجمع على الأخرى، مثل حديث طلق بن علي الذي فيه تعليل عدم وجوب الوضوء من مس الذكر كونه مثل أي عضو آخر، ويكون للذكر ميزة عن باقي الأعضاء حالة مسّه بشهوة، وهذا يجعلنا نعمل قاعدة الجمع بتغاير الأحوال على قواعد الجمع الأخرى.

(9) عند تعارض قواعد الجمع فإننا نعمل القاعدة التي يستنبط بها حكم يوافقه دليل آخر، ويكون هذا قرينة ترجح هذا الوجه من الجمع على غيره، مثل توجيه حديث نفي العدوى بنفي انتقال العدوى بنفسها دون إضافة القدرة على العدوى وعدمها إلى الله؛ إبطالاً لاعتقاد أهل الجاهلية، وهذا الفهم صريح قول النبي صلى الله عليه وسلم : "فمن أعدى الأول".

(10) عند تعارض قرائن الترجيح بين الأحاديث، فلا مناص من تأمل القرائن المحتفة بالنصوص من أجل ترجيح قاعدة على أخرى، وكل مسألة لها ترجيح خاص، ولا يوجد قاعدة مطّردة.

(11) عند تعارض قرائن الترجيح المتعلقة بالدلالات نقدم القاعدة التي تعمل الدلالة الأصرح في بيان الحكم، مثل تقديم منطوق الفعل على مفهوم القول إذا تعارضت قاعدة تقديم المنطوق على المفهوم مع قاعدة تقديم القول على الفعل، ومن تطبيقات هذا الترجيح إثبات الشهر بشهادة عدل واحد.

(12) إذا تعارضت إحدى قرائن الترجيح مع عدد من قرائن الترجيح، فإن الكثرة تقدم وترجح على القرينة المنفردة، مثل اجتماع قرينة فقه الراوي مع قربه من الحدث ومباشرته له وموافقة غيره على روايته وموافقته لدليل آخر، كل هذه القرائن ترجح حديث عائشة التي روت فعل النبي صلى الله عليه

وسلم أنه كان يصبح جنباً وهو صائم، على الرغم من أن حديث أبي هريرة المخالف قول صريح، فلا يقال هنا يقدم القول على الفعل.

(13) انصب اهتمام العلماء على بحث تعارض الأدلة، ولم يتعرضوا لمسألة تعارض القواعد الأصولية إلا في جزء يسير منها، ولعل هذا البحث يفتح الباب لسد هذه الثغرة بدراسات أصولية وحديثية وفقهية تقعّد لهذه المسألة وتضبط الاجتهاد فيها.

فهرس المراجع:

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ابن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ، 1988هـ.

إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي مصعب البدري، مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت،ط4، 1414هـ،1993م.

الأشباه والنظائر في الفروع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، نور الثقافة، جاكرتا، بلا تاريخ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، حسن بن علي المرداوي المقدسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط2، بلا تاريخ.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، تاريخ الطبع 2004م.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1409هـ،1989م.

الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1 ، 1422هـ.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار المعارف، بلا معلومات طبع .

الرسالة، محمد بن أدريس الشافعي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، بلا معلومات طبع.

روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين بن قدامة، دار الفكر العربي، بلا تاريخ.
السنن، أبو داود السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بلا رقم طبعة ولا تاريخ.
السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقي عبد الفتاح أبي غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986م.
السنن، أبو الحسن عمر بن علي الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م.
السنن، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المغني، السعودية، ط1 ، 2000م.
السنن، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، ط2،مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،1975م.
السنن، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بلا رقم طبع ولا تاريخ.
الصحيح، أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، بلا تاريخ.
شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق محمد النجار ومحمد جاد الحق، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1994م.
الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا رقم طبعة ولا تاريخ.
علل الترمذي الكبير ، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق صبحي السامرائي وآخرين، عالم الكتب، بيروت، ط1 ، 1409هـ.
فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.
اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق يوسف المرعشلي، ط عام 1404هـ، 1984م.

مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، د. شرف محمود القضاة، مختلف الحديث أصوله وقواعده، المجلد28، العدد2، عام 2001م.

المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، دار الفكر، بيروت، ومعها تكملة السبكي والمطيعي، بلا تاريخ طبع.

المحلى بالآثار، علي بن محمد بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ طبع.

المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا،ط1 ،1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.

المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط[1] ، 2001م. وطبعة دار الكتب العلمية القديمة التي يعزو لها أكثر المخرجين، بيروت.

المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا تاريخ طبع.

المقدمة في علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري "ابن الصلاح"، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ، 1995م.

منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، د. عبد المجيد السوسة،دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ، 1997م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 1979م.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط[1] ، دار الحديث، مصر، 1993م.